غريب الحديث لابن الجوزي

قال الأصْمَعِيّ التّشْرِيقُ صَلاَةُ العِيدِ أُخِذَ مِنْ شُرُوقِ الشّمْسِ لأنّ ذَلِكَ وَقْتُها وإِنّمَا سُمّيَتْ أَيّامَ التّشْرِيقِ لأنّهُمْ كَانُوا يُشَرّقُونَ فِيها لُحُومَ الأَضَاحِي .

قوله إقْرَأُوا البَقَرَةَ وآلَ عِمْرَانَ فَإِنّهُمَا يَأْتِيَانِ كَأَنّهُمَا غمامتان أو ظُلّتان سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُما شَرْقٌ وهو الضّوْءُ .

في الحديثِ إِنّ طَائِراً يَقَعُ عَلَى مِشْرِيقِ بَاب مَنْ لاَ يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ فَلَوْ رَأَى الرّجَالَ يَدْخُلُونَ عَلَيْهَا مَا غَيّرَ .

المِشْرِيقُ الشّقّ الّذِي تَقَعُ فِيهِ الشّمْسُ عِنْدَ شُرُوقِهَا قال ابنُ عَبّاسٍ لِلتّوْبَةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ المِشْرِيقُ وَقَدْ رُدّ حَتّى ما بَقِي إِلاّ شُرْقَةٌ وهو الضّوْءُ الّذِي يَدْخُلُ من شَقّ البَابِ .

في حديثِ ابنِ أُبَيّ فَشَرّقَ بِذَلِكَ أي غَصّ بِهِ .

في الحَدِيثِ لاَ تَأْكُلِ الشّرِيقَةُ فَإِنّهَا ذَبِيحَةُ الشّيْطَانِ وَلاَ أَحْسَبُهَا إِلاّ الّتِي تَشْرَقُ بالمَاءِ فَتَمُوتُ .

وعَنْ مُعَاذٍ أَنّهُ أَجَازَ بَيْنَ أَهْلِ اليَمَنِ الشّرْكَ أَرَادَ الاشْتِرَاك في الأرْضِ وهُوَ أَنْ يَدْفَعَهَا صَاحِبُها بالنّصْفِ والثّلُثِ .

في حديثِ أُمّ مَعْبَدٍ تَشَارَكْنَ هُزْلاً أي عَمّهُنّ الهُزَالُ فاشْتَرَكْنَ فِيهِ